فيما يقاع الظاهر موقع الضمير تفخيما لشان اجتناب الشبهات اذ هي
المشبهات بعينها والشبهة ما يخيل للناظر انه حجة وليس كذلك وارد
هنا ما مر في تعريف المتشبه فقد استبرا بالهمز وقد يخفف اي طلب
البراءة لدينه من الذم الشرعي وجعلها له كما استبرا من البول حصل
البراءة منه وعرضه بصونه عن كلام الناس فيه بما يشينه ويعيبه
فهو هنا الحسب وما يعده الانسان من مفاخره ومفاخر اباءه وصونه
عن الشين والعيب من اكد ما يعتني به ذو المروات والهمم وقيل النفس
لانها التي يوجه اليها الذم والمدح من الانسان وفسره بعضهم بما يعمها
فقال هو موضع المدح والذم من الانسان وذلك اما في نفسه او سلفه
واهله و يسلم من العذاب والذم والعيب على كل تقدير ويدخل في
زمرة المتقين الفائزين بثناء الله وثوابه وثناء رسله وخلقه وروى
الترمذي لا يبلغ احد ان يكون من المتقين حتى يترك ما لا باس به حذرا
مما به باس وجا في الاثر من وقف موقف التهمة وفي رواية من عرض
نفسه للتهم فلا يلومن من اساء الظن به وقد قال عليه السلام لمن راياه
مع امراة فهرولا على رسلكما انها صفية خوفا عليهما ان يظنا به شيئا
فيهلكا ولم ينظر الى ان وقوع مثل ذلك بعيد جدا ومن ثم لما اشار
لذلك قال لهما ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم وفي عطف
العرض على الدين دليل على ان طلب براءته مطلوب محمود وهو ايضا كطلب
براءة الدين ومن ثم ورد ما وقي به العرض فهو صدقة وعلى طلب نزاهة
مما يظنه الناس شبهة ولو ممن علم عدمها في نفس الامر ومن ثم لما خرج
انس لصلاة الجمعة فراى الناس راجعين منها دخل محلا له لا يرونه
وقال من لا يستحي من الناس لا يستحي من الله ورفع الطبراني له
غير صحيح ولو امره احد ابويه باخذ واكل شبهة فقال احمد لا يطيعهما
وقال بعض السلف يطيعهما وتوقف اخرون ولا استحالة انتفاء
ما لا يعرف كان اتقا الشبهات يستدعي تفاصيلها بذكر جمل منها وهو
ان الشيء اذا لم يتنازعه دليلان فهو حلال بين او حرام بين وان
تنازعه سببان فان كان سبب التحريم مجرد توهم وتقدير لا يستند
له كترك النكاح من نسا بلد كبير خشية ان له فيها محرما بنسب
او رضاع او مصاهرة واستعماله ما للمجتهد احتمال وقوع نجاسة فيه
النعم ولم يلتفت اليه بكل حال لان ذلك التجويز هوس فالورع وسو

شيطانية

شيطانية اذ ليس فيه من معنى الشبهة شيء وليس منه تركه عليه السلام
لاكل التمرة السابق ذكرها انفا لان احتمال كونها من الصدقة غير
بعيد لكثرة اتيانهم بصدقاتهم التمر المسجد وحجرته ملتصقة به
فيخشى عثرة منه الى حجرته او انه بخصوصه دخل بها فهو بها احتمال قريب
قريب فالورع تطرقه وان كان سببه له وقوع قوة ما لو رضا مراعاة
كامرئ قضية المرضعة ومن ثم يسن مراعاة الخلاف الذي لم يعارضه
سنة صحيحة ولا ضعف مدركه جدا لاحتمال انه الحق وان المصيب فيه
الفروع واحد لا بعينه فان لم يكن له نوع قوة لم يتوقف لاجله
لانه ملحق بالقسم الاول وان تكافيا ابتنى السببان تاكد الورع
ولم يجب التوقف به الى الترجيح خلافا لبعضهم لان الاصل الحل
واندفع قوله الاقدام على احد القولين من غير رجحان حكم بغير دليل
فيحرم ان لا دليل مع التعارض ولعل من حرم موافقة الشبهة
اراد هذا النوع ومن كرهها اراد الذي قبله انتهى ومن وقع
في الشبهات وقع في الحرام اي كان بصدد الوقوع فيه لان من
اكثر تعاطيها ربما صادف الحرام المحض وان لم يتعمده وقد يأثم
بذلك اذا نسب الى تقصير ولان التجري عليها مع اعتياد موافقتها
يوجب تساهلا وجراءة يجلانه عادة على الحرام المحض ومن ثم
قيل الصغيرة تجر الكبيرة وهي تجر الكفر ومعنى قول السلف وقيل
في حديث المعاصي بريد الكفر الموبد بقوله تعالى كلا بل ران على قلوبهم
ما كانوا يكسبون وبرواية الصحيحين في هذا الحديث ومن اجترا
على ما شك فيه من الاثم اوشك ان يواقع ما استبان اي الحرام الذي
ظهر وبرواية غيرهما ومن يخالط الريبة يوشك ان يجسر على
الحرام المحض والجسور المتقدم الذي لا يهاب شيئا ولا يراقب احدا
وفي بعض المراسيل من يرعى بجانب الحرام يوشك ان يخالطه
ومن تهاون بالمحقرات يوشك ان يخالط الكبائر ثم اضرب عليه السلام
مثلا للمحارم ابلغ فيه احسن التنبيه واكد التحذير واصله ان ملوك
العرب كانوا يحمون مراعي لمواشيهم ويتوعدون من دخلها بالعقوبة
فيبعد الناس عنها خوفا من تلك العقوبة فقال كالراعي اصله
الحافظ لغيره ومنه قيل للوالي راعي وللعامة الرعية وللزوجة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)